

Distr.: General
29 July 2015

القرار الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٤٩٥ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بالعراق، ولا سيما القرارات ١٥٠٠ (٢٠٠٣) و ١٥٤٦ (٢٠٠٤) و ١٥٥٧ (٢٠٠٤) و ١٦١٩ (٢٠٠٥) و ١٧٠٠ (٢٠٠٦) و ١٧٧٠ (٢٠٠٧) و ١٨٣٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٣ (٢٠٠٩) و ١٩٣٦ (٢٠١٠) و ٢٠٠١ (٢٠١١) و ٢٠٦١ (٢٠١٢)، ٢١١٠ (٢٠١٣) والقرار ٢١٠٧ (٢٠١٣) بشأن الحالة بين العراق والكويت،

وإذ يعيد تأكيد استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه،

وإذ يشدد على أهمية استقرار العراق وأمنه بالنسبة لشعب العراق والمنطقة والمجتمع الدولي،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الحالة الأمنية الراهنة في العراق الناجمة عن هجوم واسع النطاق شنته جماعات إرهابية، وعلى وجه الخصوص تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش)، وما يرتبط به من جماعات مسلحة، وأسفر عن انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ووقوع خسائر فادحة في صفوف المدنيين بما في ذلك النساء والأطفال، وتشريد أكثر من ثلاثة ملايين من المدنيين العراقيين، واستخدام العنف الجنسي ضد النساء والفتيات واستعبادهن جنسيا، وتوجيه تهديدات إلى جميع الطوائف الدينية والعرقية، والخطر الذي يهدد سلامة الصحفيين والإعلاميين، والأفراد المرتبطين بهم، وإذ يدين الاعتداءات التي ترتكبها هذه الجماعات الإرهابية وما يرتبط بها من جماعات مسلحة ضد شعب العراق في محاولة لزعزعة الاستقرار في البلد والمنطقة، وإذ يكرر تأكيد التزامه بأمن العراق ووحدة أراضيه،





وإذ يلاحظ أن تواجد تنظيم الدولة على أراضي العراق ذات السيادة يشكل تهديدا خطيرا لمستقبل العراق، وإذ يؤكد على أن السبيل الوحيد للتصدي لهذا الخطر يتمثل في أن يعمل جميع العراقيين معا عن طريق تلبية الاحتياجات في الميدان الأمني والسياسي، وإذ يشدد على أن إيجاد حل طويل الأجل لعدم الاستقرار يتطلب من القيادة السياسية في العراق أن تتخذ قرارات من شأنها توحيد البلد، وإذ يؤكد أهمية دعم المجتمع الدولي للعراق في هذا الصدد،

وإذ يدعو جميع الكيانات السياسية إلى التغلب على الانقسامات والانخراط معا في عملية سياسية تشمل الجميع وتجري في الوقت المناسب بهدف توطيد الوحدة الوطنية للعراق وتعزيز سيادته واستقلاله؛ وأن ينخرط قادة العراق في حوار يسهم في إيجاد حل مُجدٍ ودائم للتحديات الراهنة التي يواجهها البلد؛ وإذ يؤكد من جديد اعتقاده بأن العراق قادر، من خلال مؤسساته الديمقراطية وبالتعاون مع المجتمع العراقي، على أن يتصدى للتحديات التي يواجهها البلد بما يعود بالنفع على العراقيين قاطبة،

وإذ يؤكد ضرورة أن تشارك جميع شرائح سكان العراق في العملية السياسية وفي حوار سياسي يشمل الجميع، وفي الحياة الاقتصادية والاجتماعية في العراق، وأن تمتنع عن إصدار بيانات والقيام بأعمال قد تزيد من حدة التوترات، وأن تتوصل إلى حل شامل بشأن التوزيع العادل للموارد، وأن تشجع الاستقرار وأن تضع حلا عادلا ومنصفا لمشكلة حدود البلد الداخلية المتنازع عليها وأن تعمل من أجل تعزيز الوحدة الوطنية، وإذ يشدد على ما للعملية السياسية الشاملة والجامعة التي يقودها العراقيون من أهمية في دعم الحوار مع كل من ينبذ العنف، ولا تربطه أي صلة بالمنظمات الإرهابية الدولية ومنها تنظيم الدولة، ويحترم الدستور،

وإذ يشجع حكومة العراق على مواصلة تعزيز الحوكمة وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون، وتحسين أوضاع النساء والفتيات، وخصوصا اللائي تضررن من أفعال تنظيم الدولة، وتحسين الوضع الأمني والنظام العام، ومكافحة الإرهاب والعنف الطائفي، وإذ يكرر تأكيد دعمه للعراق شعبا وحكومة فيما يبذلانه من جهود من أجل بناء بلد آمن ومستقر واتحادي ومتحد وديمقراطي، على أساس سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء حالة أكثر من ثلاثة ملايين شخص ممن يلتمسون اللجوء في مناطق أخرى من العراق، وإذ يعرب مجددا عن امتنانه للمجتمعات المحلية التي تستضيفهم، وإذ يؤكد أن هذه المجتمعات المحلية ينبغي لها أن توفر للمشردين داخليا الوصول إلى مناطق آمنة، وإذ يشدد على الأهمية الملحة لمعالجة المسائل الإنسانية التي يواجهها الشعب

العراقي، ويؤكد ضرورة مواصلة تخطيط الاستجابة المنسقة وتنفيذها وتوفير ما يكفي من الموارد لمعالجة تلك المسائل، ويطالب جميع الأطراف بمضاعفة هذه الجهود، ويحث جميع الدول الأعضاء على مواصلة تمويل النداءات الإنسانية التي تطلقها الأمم المتحدة، وإذ يشجع الدول الأعضاء على دعم الاستجابة الإنسانية للأمم المتحدة في العراق، بالعمل مع حكومة العراق، من أجل مساعدة جميع العراقيين المتضررين من النزاع الجاري، وإذ يثني على الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء التي ساهمت في المجهود الإنساني،

وإذ يؤكد على الحاجة إلى مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي الهادفين إلى دعم العراق في مجال المصالحة والحوار السياسي وفي معركته ضد تنظيم الدولة، ومنع الجماعات الإرهابية المدرجة على قائمة جزاءات اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، وبخاصة تنظيم الدولة، من استخدام أراضي العراق والدول المجاورة للقيام بأعمال عنف أو غير ذلك من الأعمال غير المشروعة بغية زعزعة استقرار العراق والمنطقة، وإذ يعرب عن استعداده لفرض جزاءات على المزيد من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات التي تدعم تنظيم الدولة، وإذ يعرب أيضا عن بالغ قلقه إزاء تقارير تفيد بوصول جماعات إرهابية مدرجة في قوائم اللجنة إلى حقول النفط وخطوط أنابيبه واستيلائها عليها، وإذ يدين بشدة أي مشاركة في التجارة المباشرة أو غير المباشرة بالنفط والمنتجات النفطية المكررة ومصافي التكرير المجمعة من وحدات نمطية وما يتصل بها من مواد، وغير ذلك من الموارد الطبيعية والآثار من العراق مع هذه الجماعات الإرهابية، وفقا لقرار مجلس الأمن ٢١٩٩ (٢٠١٥)، وإذ يشدد على أن هذه المشاركة تشكل دعما ماليا لهؤلاء الإرهابيين، وقد تؤدي إلى إدراج المزيد من الأسماء في قائمة الجزاءات لدى اللجنة،

وإذ يؤكد من جديد أهمية الأمم المتحدة، ولا سيما بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، في إسداء المشورة وتقديم الدعم والمساعدة إلى شعب العراق، بما فيه المجتمع المدني، وإلى حكومة العراق من أجل تعزيز المؤسسات الديمقراطية، والنهوض بالحوار السياسي الشامل للجميع، والمصالحة الوطنية وفقا للدستور، وتيسير الحوار الإقليمي، ووضع عمليات تقبلها حكومة العراق لتسوية مشكلة الحدود الداخلية المتنازع عليها، ومساعدة الشباب والفئات الضعيفة بمن فيهم اللاجئون والنازحون، وتعزيز حماية حقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، وحماية الأطفال والشباب والفئات الضعيفة، وإذ يؤكد على أهمية قيام الأمم المتحدة، ولا سيما بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق،

بإعطاء الأولوية لتقديم المشورة والدعم والمساعدة إلى الشعب العراقي، بما في ذلك المجتمع المدني، والحكومة من أجل تحقيق هذه الأهداف،

وإذ يعرب كذلك عن قلقه البالغ من أن أعمال التطرف العنيف والإرهاب التي يرتكبها تنظيم الدولة في العراق والتي كثيرا ما تستهدف النساء والفتيات، وأن التنظيم قد ارتكب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وانتهاكات للقانون الإنساني الدولي ضد النساء والأطفال، بما في ذلك تلك التي تنطوي على القتل والاختطاف، وأخذ الرهائن، والاسترقاق، وبيعهن أو إجبارهن على الزواج، والاتجار بالبشر والاغتصاب والاسترقاق الجنسي وغيرها من أشكال العنف الجنسي، ويعرب عن عميق قلقه إزاء تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب تنظيم الدولة، وغيره من الجماعات المسلحة في انتهاك للقانون الدولي،

وإذ يشجع حكومة العراق على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة، وإذ يعيد تأكيد قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) ، و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣) بشأن المرأة والسلام والأمن، وإذ يكرر التأكيد على ضرورة المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة للمرأة؛ وإذ يؤكد من جديد على الدور الرئيسي الذي يمكن أن تضطلع به المرأة في إعادة اللحمة إلى نسيج المجتمع ويشدد على الحاجة إلى المشاركة السياسية الكاملة للمرأة، بما في ذلك في عمليات إحلال السلام وعمليات صنع القرار السياسي ووضع الاستراتيجيات الوطنية، على نحو يأخذ في الاعتبار وجهات نظرها، وإذ يتطلع إلى التنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية العراقية بشأن قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بما في ذلك تمويل هذه الخطة،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة أن يواصل جميع الأطراف اتخاذ كلّ الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين المتضررين، بمن فيهم الأطفال والنساء وأفراد الأقليات الدينية والعرقية، وتهيئة الظروف التي من شأنها أن تفضي إلى عودة اللاجئين والنازحين بطريقة طوعية ودائمة تصون كرامتهم وتكفل لهم الأمان أو إدماج النازحين محليا، وخصوصا في المناطق التي جرى تحريرها حديثا من تنظيم الدولة وتشجيع الأنشطة التي تساعد على بسط الاستقرار والتنمية المستدامة في الأجل الطويل، وإذ يرحب بما أخذته حكومة العراق على عاتقها من التزامات بإغاثة النازحين واللاجئين والعائدين وإذ يشجعها على مواصلة جهودها في هذا الصدد، وإذ ينوِّه بأهمية الدور الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، استنادا إلى ولايتها، في مواصلة إسداء المشورة لحكومة العراق وتقديم الدعم إليها

في هذه المسائل بالتنسيق مع البعثة، وإذ يشجع حكومة العراق على مواصلة العمل مع البعثة والوكالات الإنسانية لكفالة إيصال المساعدات الإنسانية إلى من هم بحاجة إليها،

وإذ يحث حكومة العراق على مواصلة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وعلى النظر أيضا في اتخاذ خطوات إضافية لدعم المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان في تنفيذ ولايتها، وإذ يؤكد من جديد أن جميع الأطراف، بما في ذلك تنظيم الدولة، وما يرتبط به من جماعات مسلحة وميليشيات، يجب أن تحترم حقوق الإنسان وأن تفي بجميع الالتزامات المنطبقة بموجب القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الحقوق والالتزامات التي توفر الحماية للسكان المدنيين، والتي يجب أن تلتزم بها أيضا القوات العراقية الرسمية والدول الأعضاء التي تساعدها على حد سواء،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة أن تكفل جميع الدول أن تقدم إلى العدالة أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو دعم أعمال إرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها،

وإذ يحث جميع المعنيين بالأمر على السماح بوصول موظفي المساعدة الإنسانية وصولا كاملا ودون عوائق إلى كل مَن هم في حاجة إلى المساعدة، والقيام، ما أمكن، بتوفير جميع التسهيلات الضرورية لعملياتهم، والعمل على كفالة سلامة وأمن وحرية تنقّل موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وما لديهم من أصول، واحترام وحماية العاملين في حقل الرعاية الصحية ووسائط النقل الطبي والمرافق الطبية،

وإذ يدين تدمير التراث الثقافي في العراق وخصوصا من قبل تنظيم الدولة، بما في ذلك التدمير المتعمد للأماكن والآثار الدينية وإذ يلاحظ مع القلق أن تنظيم الدولة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات تحصل على إيرادات من القيام بأعمال نهب وتهريب للتراث الثقافي بمختلف أنواعه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من مواقع أثرية ومتاحف ومكتبات ومحفوظات وغيرها من المواقع في العراق، وتستخدمها في دعم جهود التجنيد التي تضطلع بها وتعزيز قدراتها الميدانية على تنظيم الهجمات الإرهابية وتنفيذها،

وإذ يسلّم بأن الحالة القائمة حاليا في العراق تختلف كثيرا عن الحالة التي كانت قائمة وقت اتخاذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، وإذ يسلم كذلك بأهمية استعادة العراق للمكانة الدولية التي كان يتبوؤها قبل اتخاذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠)،

وإذ يعرب عن بالغ الامتنان لجميع موظفي الأمم المتحدة العاملين في العراق على شجاعتهم ودأبهم فيما يبذلونه من جهود، وإذ يشيد بالخصال القيادية التي يتحلى بها الممثل الخاص للأمين العام في العراق، يان كوبيتش، وبالدور الذي يقوم به في مجال المساعي الحميدة،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦؛

٢ - يقرر كذلك أن يواصل الممثل الخاص للأمين العام والبعثة، بناء على طلب حكومة العراق، وفي ضوء الرسالة الموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق (S/2015/520)، الاضطلاع بولايتهما على النحو المنصوص عليه في القرار ٢١٦٩ (٢٠١٤)؛ ويشير إلى أحكام القرار ٢١٠٧ (٢٠١٣)؛

٣ - يرحب بتوصية الأمين العام الواردة في تقريره الأخير (S/2015/530) بتنقيح وتحديد أولويات مهام البعثة، ويطلب إلى الأمين العام، بعد إجراء مشاورات كاملة مع حكومة العراق، أن يقدم إلى مجلس الأمن في غضون التسعين يوما القادمة تقريرا يتضمن تفاصيل أوفى عن هذه التوصية؛

٤ - يسلّم بأن أمن موظفي الأمم المتحدة عنصر أساسي في اضطلاع البعثة بأعمالها لصالح شعب العراق، ويهيب بحكومة العراق أن تواصل توفير الأمن لوجود الأمم المتحدة في العراق ومدّه بالدعم اللوجستي؛

٥ - يرحب بمساهمات الدول الأعضاء في تزويد البعثة بما يلزمها من موارد ومن أشكال الدعم المالي واللوجستي والأمني من أجل إنجاز مهمتها، ويهيب بالدول الأعضاء أن تواصل تزويد البعثة بما يكفي من الموارد والدعم؛

٦ - يعرب عن اعتزامه استعراض ولاية البعثة بعد اثني عشر شهرا أو قبل ذلك الموعد إن ورد من حكومة العراق طلب بهذا الشأن؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا كل ثلاثة أشهر عن التقدم المحرز صوب الوفاء بجميع المسؤوليات المنوطة بالبعثة؛

٨ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.